الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93849

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93849-2022)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/31م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/07م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1945) الصادر في الدعوى رقم (Z-15582-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.**

**2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإيرادات المستحقة.**

**3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبنود الذمم الدائنة وإيرادات مقبوضة مقدمًا وبنوك دائنة و حجوزات للغير و قروض قصيرة الأجل و أطراف ذات العلاقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م.**

**4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم أطراف ذات العلاقة من الوعاء الزكوي.**

**5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد.**

**6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص التذاكر و الإجازات المستحقة.**

**7- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الأرباح الموزعة.**

**8- رفض اعتراض المدعية ببند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.**

**9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأراضي.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-93849

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93849-2022)

**10- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند مشاريع تحت التنفيذ.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فرق الاستيرادات) فيدعي المكلف أن جميع هذه المشتريات خضعت للزكاة وأنه لا يوجد فرق حقيقي بين المشتريات المحلية والمشتريات الخارجية وأن المشتريات الخارجية مطابقة للبيان الجمركي، وفيما يخصّ بند (مخصص تذاكر سفر واجازات مستحقة) فيدّعي المكلف أنه مخصص جائز الحسم وهو عبارة مصروف فعلي ومستحق السداد في عام 2017م وهو العام اللاحق، وفيما يخصّ بند (العقارات) فيدّعي المكلف أن أسباب الهيئة في عدم قبول حسم بند الأراضي تمثلت في عدم تقديم إقرار بالتنازل من قبل الشركاء وهو ما تم تقديمه لاحقاً أمام دائرة الفصل، مما كان ينبغي معه على دائرة الفصل أن تقبل اعتراض. ويوضح المكلف إلى أن الفتوى رقم (22644) المؤرخة في 1424/03/09هـ أكدت مبدأً أساسياً في أن الأصول المستخدمة في العمل، حتى لو لم تكن مسجلة باسم الشركة يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي، لأن شروط التملك لا تقتصر على تسجيل الأصل باسم من يستخدمه وأن حقائق أخرى مثل الدفع مقابل شراء الأصول يجب أن تؤخذ في الحسبان لتأييد ادعاء المكلف ملكية الأرض، كما أكد على هذا ديوان المظالم في القرار رقم (188/د/إ/ 4) لسنة 1429هـ الذي قضى فيه ديوان المظالم لصالح المكلف و سمح بحسم الأرض رغم أن الأرض ليست مسجلة باسم الشركة، كما يستأنف المكلف على بند (الذمم الحكومية)، وبند (حجوزات حسن التنفيذ)، وبند (إيرادات مستحقة)، وبند (قروض قصيرة اجل)، وبند (الأطراف ذات علاقة)، وبند (الأرباح الموزعة)، وبند (حسم مكافاة أعضاء مجلس الادارة)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.**
**كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في بند (دفعات مقدمة من العملاء) فتدّعي الهيئة بأنه طبقًا للحركة المقدمة من المكلف والمطابقة للقوائم المالية يتبين بأن المكلف قدم حركة والتي من خلالها يتبين بأن ما حال عليه الحول مبلغ (71,035,511.51) ريال وبذلك فإن الهيئة تؤكد على قبول اعتراض المكلف وتعديل المبلغ، كما تدفع الهيئة بأن دائرة الفصل لم تشر لا من قريب أو بعيد في حيثيات قرارها إلى قيام المكلف بمطالبة الجهة الحكومية وعجزه عن تحصيل مبالغة وصدور حكم قضائي أو غيره تجاهه، مما يعد وصف دائرة الفصل للمكلف بأنه خارج عن إرادته في غير محله، كما أن الجهة الحكومية المتعاقد معها من الجهات الموثوق بها وبقدرتها المالية على السداد،**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-93849

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93849-2022)

وبالتالي فإن المبالغ المحتجزة تمثل ديونا على مليء وقابلة للتحصيل في أي وقت، فالمكلف لم يقدم للهيئة أو دائرة الفصل أي مستند رسمي يثبت قيامه بالمطالبة وعجزه عن تحصيل مبالغة، وعليه تتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن جميع هذه المشتريات خضعت للزكاة وأنه لا يوجد فرق حقيقي بين المشتريات المحلية والمشتريات الخارجية وأن المشتريات الخارجية مطابقة للبيان الجمركي. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.".
بناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-93849

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93849-2022)

فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من أنه لم يتم طلب المستندات منه امام دائرة الفصل حيث أن القرار كان برفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإقرار الزكوي ولا القوائم المالية، إلا أنه يتضح لدى الدائرة الاستئنافية أن الفرق المحمل من الهيئة والبالغ (116,077) غير صحيح حيث إن الهيئة قامت باحتساب الاستيرادات من واقع نظام ساب ومقارنتها مع الإقرار الزكوي ولكن بالاطلاع على البيان الجمركي المقدم في ملف الدعوى بمرحلة الفصل تبين أن الاستيرادات من واقع بيان الجمارك تبلغ (14,929,883) ريال والرسوم (719,385) ريال، وعليه فأن الفرق بين الإقرار الزكوي البالغ (14,697,781) ريال والبيان الجمركي (15,649,268) ريال يبلغ (951,487) ريال فقط وليس (1,160,766) ريال كما احتسبته الهيئة، وعليه فأن الفرق الواجب تحميله هو (95,149) ريال، بناءً عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بإضافة مبلغ (95,149) ريال لصافي الربح.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص تذاكر سفر واجازات مستحقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه مخصص جائز الحسم وهو عبارة مصروف فعلي ومستحق السداد في عام 2017م وهو العام اللاحق. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وكما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما تقدم، يُعد مخصص التذاكر ومخصص الإجازات أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن المكلف قام بتقديم الحركة التفصيلية للبند بصيغة ملف اكسل، كما قدم القوائم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-93849

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93849-2022)

المالية لعام 2016م، وبمطابقة أرصـدة أول وآخر المدة مع العام تبين مطابقتها، وعليه وبتتبع الحركة المقدمة تبين أن ما حال عليه الحول للبند محل النظر (1,605,110) ريال وهي كالتالي: (1,293,331) ريال تذاكر سفر ومبلغ (311,779) ريال إجازات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة (1,605,110) ريال فقط بدلًا من (2,986,766) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (العقارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن أسـباب الهيئة في عدم قبول حسـم هذا البند تمثلت في عدم تقديم إقرار بالتنازل من قبل الشـركاء وهو ما تم تقديمه لاحقاً أمام دائرة الفصـل، مما كان ينبغي معه على دائرة الفصل أن تقبل اعتراض. وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتـة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشـترط أن تكون هذه الأصـول مملوكة للمكلف -ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكيـة- وأن تكون مستخدمة في النشاط."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، ويتبين بأن الخلاف ينحصر حول المانع الذي حال دون نقل ملكيتها، وبالاطلاع على المسـتندات المرفقة ولائحة اسـتئناف المكلف يتبين بأن المكلف يدفع بأنها لغرض النشاط وأنه تم تقديم إقرار تنازل يدفع المكلف بأن الزيادة في راس المال كان مقابل زيادة في الحصص العينية وقدم المكلف بيان تحليلي بالأراضي للأعوام محل الخلاف، وعليه وحيث أنه لا خلاف من انها لغايات النشاط، كما أنه بالاطلاع على عقد التأسيس يتبين بأن الزيادة في رأس المال كانت مقابل حصص عينية، كما أنه طبقًا للسياسات والإجراءات المعمول به من الهيئة فإنه يجوز حسم الأصـول الثابتة المسـجلة باسـم الشـريك والممولة من حقوق الشـركاء أو جاري الشـركاء والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي، وحيث إن مصدر تمويلها رأس المال وقد خضـع بالكامل، وحيث إنها مقام عليها مباني للشـركة مما يعني من أنها مسـتخدمة في النشـاط وأن الهدف منها القنية كما يدفع المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-93849

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93849-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه طبقًا للحركة المقدمة من المكلف والمطابقة للقوائم المالية يتبين بأن المكلف قدم حركة والتي من خلالها يتبين بأن ما حال عليه الحول مبلغ (71,035,511.51) ريال وبذلك فإن الهيئة تؤكد على قبول اعتراض المكلف وتعديل المبلغ، وأن دائرة الفصل لم تشر لا من قريب أو بعيد في حيثيات قرارها إلى قيام المكلف بمطالبة الجهة الحكومية وعجزه عن تحصـيل مبالغة. وحيث نصّـت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسـاب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". كما نصّـت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، بناءً على ما سـبق، تعد الدفعات المقدمة احد مكونات الوعاء الموجب متى ما حال عليها الحول أو كانت مقابل تمويل محسـوم، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصـل تبين بأن المكلف قدم حركة تفصـيلية بالبند وتم قبول الاعتراض من قبل الهيئة جزئيًا بقيمة (71,035,511.51 ريال) ولكن قرار دائرة الفصل محل الدعوى اعتبر أنها ذمم مدينة لدى جهات حكومية وعليه قبل عدم خضوعه للزكاة كون المال لم يكن تحت سـيطرة المكلف، وعليه فإن الدفعات المقدمة تعتبر احد مكونات الوعاء الزكوي الموجب، ولا ينال من ذلك ما انتهى إليه قرار دائرة الفصـل من أن المبالغ ليسـت تحت سـيطرة المكلف، حيث أن الدفعات المقدمة تعني انها مبالغ تم تحصـيلها مقدمًا من العملاء وهي في ذمة الشركة وتم تحصـيلها وعليه فهي تخضـع للزكاة متى ما حال عليها الحول، وبالاطلاع على لائحة الاعتراض امام دائرة الفصـل يتبين بأن طلب المكلف كان بتسـوية المبالغ الدائنة وهي الدفعات المقدمة مع المبالغ المدينة وهي حجوزات حسـن تنفيذ بمبلغ (33,226,078) وبند ذمم مدينة بقيمة (53,490,367) ريال وحيث أن قرار دائرة الفصـل لم يناقش اعتراض المكلف بجميع جوانبه كون اعتراض المكلف كان بأن هذه المبالغ تعود لذمم مدينة ودائنة وانها لنفس العملاء، وعليه فلا يمكن الاخذ بالرصـيد الدائن واخضـاعه للزكاة دون النظر في الرصـيد المدين لنفس العميل، وعليه وبالاطلاع على مسـتندات الاعتراض امام دائرة الفصـل يتبين بأن المكلف قدم حركة تفصـيلية للدفعات المقدمة وحجوزات حسـن التنفيذ وذمم دائنة والتي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-93849

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93849-2022)

تعود كلها لنفس العملاء، كما أن المكلف قام بالاستئناف عليها بشكل منفصل في البند أولاً وثانيًا وتم رفض الاستئناف لكون دائرة الفصل قبلت اعتراض المكلف بشأن الدفعات المقدمة، وعليه فإنه لاستقامة المعادلة الزكوية يجب عدم حسم ما يقابلها والمتمثلة في حجوزات تحت التنفيذ والذمم المدينة الحكومية، وعليه وبالاطلاع على المستندات المقدمة امام دائرة الفصل وطبقًا للحركة المقدمة يتبين بأن ما حال عليه الحول بعد إجراء عملية التسوية بين الحسابات المدينة والدائنة لحساب الدفعات المقدمة هو (12,423,532.71) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1945) الصادر في الدعوى رقم (Z-15582-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الحكومية).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حجوزات حسن التنفيذ).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مستحقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93849

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93849-2022)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة اجل).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات علاقة).

6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات).

7- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر سفر واجازات مستحقة).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مكأفاة أعضاء مجلس الادارة).

10- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العقارات).

11- قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.